

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في
الصحافة الوطنية

20/05/2015

Marruecos permitirá abortar en los casos de malformación del feto y violación

El rey Mohamed VI ordenó este viernes la modificación de la ley, que también incluye el supuesto de incesto
Marruecos permitirá abortar en los casos de malformación del feto y violación

ABC

Una mujer embarazada

El rey Mohamed VI ordenó este viernes ampliar legalmente la autorización del aborto a los casos de malformación del feto y de violación o incesto, además de aquellos en los que la vida de la madre está en peligro y que ya se permiten actualmente.

Tras un mes de consultas encargadas a tres instancias –ministerio de Justicia, ministerio de Asuntos Islámicos y **Consejo Nacional de Derechos Humanos**– el rey recibió en Casablanca a los responsables de los tres organismos para encargarles un nuevo marco normativo legal.

El resultado de estas consultas indicó que «la aplastante mayoría se inclina por la criminalización del aborto, a excepción de algunos casos de fuerza mayor, en razón de los sufrimientos que engendra y de sus repercusiones sanitarias, sicológicas y sociales negativas para la mujer, la familia, el feto y toda la sociedad», según señaló el monarca.

Tras enumerar los tres casos de fuerza mayor, el rey ordenó a los ministros de Justicia y de Sanidad que traduzcan en leyes las nuevas disposiciones y que queden así establecidos los plazos y condiciones en que podrán practicarse los abortos, así como las penas para sus contraventores.

<http://www.abc.es/sociedad/20150516/abci-aborto-marruecos-201505160514.html>

Marruecos niega los datos del informe de torturas de Amnistía Internacional

El Ejecutivo marroquí condenó la "parcialidad" y la "falta de objetividad" del último informe de la organización, que señaló a Marruecos, junto a otros países, por torturar a personas

SONIA MORENO RABAT 20/05/2015 - 12:29 CET

El Gobierno marroquí no se hizo esperar en esta ocasión. Una hora más tarde de que Amnistía Internacional hiciese público el informe 'La sombra de la impunidad', sobre las torturas en Marruecos y en el Sáhara Occidental, organizó una rueda de prensa para negar las acusaciones.

Mediodía de ayer en la Biblioteca Nacional de Rabat, en el mismo barrio en el que Amnistía Internacional atribuía 173 casos de malos tratos en el país entre 2010 y 2014. El secretario general de la Delegación ministerial de Derechos Humanos, Abderrazak Rouwane, aseguraba que "el informe de AI contiene informaciones totalmente falsas. La metodología de la preparación del informe, los investigadores que lo han hecho se han equivocado desafortunadamente. Se basan en casos aislados y no han hecho las investigaciones para llegar a una conclusión. Así que nosotros rechazamos el contenido del informe".

Por su parte, el presidente de la sección nacional de Amnistía Internacional, Driss Haidar, defendía a la SER que "nuestra organización trabaja en el terreno, los investigadores han estado aquí trabajando. No podemos coger información así como así y elaborar un informe. Se pretende hacer presión sobre el Gobierno marroquí, en este caso, para que revise su actuación política sobre este tema".

Desde la Delegación ministerial de Derechos Humanos también se destacó el esfuerzo que el Gobierno marroquí está llevando a cabo en cuanto a reformas en el ámbito de la justicia. Las autoridades van a poner en marcha un mecanismo de prevención de la tortura del que se encargará el **Consejo Nacional de Derechos Humanos**. Este organismo garantiza que los observadores nacionales no tengan que avisar con anterioridad de sus visitas a las cárceles y que la comunidad internacional pueda solicitar la visita de altos cargos, como embajadores o cónsules. "AI está ignorando el recorrido en materia de derechos humanos y se basan en las ideas preconcebidas sobre la tortura en Marruecos", criticó Rouwane.

Es la primera vez que una institución gubernamental convoca una rueda de prensa posterior a algún informe de derechos humanos. Pero bien es cierto, que las autoridades marroquíes se empiezan a rodear de asesores que quieren terminar con la imagen de oscurantismo que tienen los dirigentes en este país. También juega un rol importante en esta apertura la presión de los organismos internacionales que subvencionan proyectos y las empresas europeas que se están instalando en Marruecos para externalizar sus servicios.

http://cadenaser.com/ser/2015/05/20/internacional/1432117768_513793.html

Marruecos dará ok al aborto si hay violación

los embarazos no deseados refuerzan el fenómenos de las "madres solteras" y el abandono de niños, hasta 150 por día según las ONG.

los embarazos no deseados refuerzan el fenómenos de las "madres solteras" y el abandono de niños, hasta 150 por día según las ONG.

Rabat, Marruecos - Marruecos autorizará el aborto en dos nuevos casos, en particular tras violación o por malformación o enfermedades fetales, anunció este viernes el Palacio real, tras un agitado debate sobre el flagelo de los abortos clandestinos en el reino.

El aborto en "algunos casos de fuerza mayor" será autorizado, en particular por "embarazos resultados de violaciones o incestos", y también por "graves malformaciones o enfermedades incurables que el feto pueda sufrir", afirma el comunicado publicado tras una audiencia real durante la cual los ministros de Justicia y de Asuntos islámicos, así como el presidente del **Consejo nacional de derechos humanos** (CNDH) dieron su opinión.

Esta legislación quedará limitada sólo a estos casos en la medida en que se ha demostrado que "una aplastante mayoría está a favor de criminalizar el aborto ilegal", dice el anuncio.

Según la misma fuente, el rey Mohamed VI dio instrucciones para "traducir las conclusiones de estas consultas en un proyecto de disposiciones jurídicas, con el objetivo de incluirlo en el código penal". Una modificación del código penal es objeto de debate en Marruecos.

En un país con 34 millones de habitantes en el que conviven la modernidad y el conservadurismo religioso las relaciones sexuales extramatrimoniales están prohibidas, y la ley sólo autorizaba el aborto en caso de que la salud de la madre estuviera en peligro.

En otros supuestos, se penalizaba la interrupción voluntaria del embarazo (IVE) con penas de uno a cinco años de prisión.

Pero el flagelo que constituyen centenares de abortos clandestinos practicados cotidianamente en Marruecos puso el asunto de nuevo de actualidad a comienzos de este año, provocando un profundo debate de opinión. El rey tomó este 'dossier', reclamando "amplias consultas".

A pesar de que no existen cifras oficiales, hay asociaciones que estiman que se practican entre 600 y 800 abortos clandestinos diarios en el reino, en condiciones sanitarias a veces desastrosas.

<http://www.tiempo.hn/mundo/item/31157-marruecos-dara-ok-al-aborto-si-hay-violacion>

ضحايا سنوات الرصاص في اعتصام مفتوح أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نزهة بركاوي

٢٦٨٦ | ٤

يخوض المعتقلون السياسيون السابقون ضحايا سنوات الرصاص اعتصاماً مفتوحاً أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل التأكيد على تشنّتهم بمقابلهم المتعلقة بالتعويض والإدماج والعلاج للضحايا المصابة ملفاتهم خارج الأجال، وللمطالبة بالإدماج الشامل لكل الضحايا بدون استثناء، والتعويض لضحايا أهربومو.

كما طالب الضحايا بالإسراع بإجراء التحاليل الجينية لشهادة الأحداث الاجتماعية والكشف عن الماقبر الجماعية والاختفاء القسري ومجهولي المصير ومحاكمة الجلادين الذين قد ثبتت مسؤوليتهم في ما طال هذه الفئة. وطالب المعتقلون بعدم المنظمات والجمعيات الحقوقية والمدنية ومساندتهم في هذه المرحلة للمطالبة بحقوقهم كاملة بدون أي نقصان أو إهمال.

ويخوض المعتقلون السياسيون السابقون ضحايا تحت شعار «الحل الشامل والشمولي للآفات الضحايا غير المعوضين»، وكذا الضحايا الذين لم تتصدر في حقهم توصيات بالإدماج أو هؤلاء الذين صدرت في حقهم ولم تنفذ.

كما يفتح الضحايا على ما يصفونه بسياسة التسويف والمماطلة، التي ينهجها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حقهم كضحايا سواء المعوضين أو الذين تصنف ملفاتهم خارج الأجال، فيما يتم التسويف ببعض المحاولات الحقوقية أن كل ملفات ضحايا سنوات الرصاص والانتهاكات الجسيمة ما بين 1956 و1999 تم طيها وإيجاد حلول وتعويض ضحاياها وهو ما لم يتم إلى حد الآن، يقول بيان للضحايا توصلت «المساء» بنسخة منه.

كما يعيّب الضحايا عدم فتح باب الحوار في الملفات غير المغوضة والتي يتم التخلص منها، فيما لا زال الضحايا يعانون بسبب أمراضهم الجسدية والنفسية التي أصيبوا بها داخل السجون.

وأضاف الضحايا أنهم متقدّمون من عدالة مطالبهم، وأنهم مستعدون لمواجهة أي إخلال بهذه المكتسبات وباقي تراجع عن مواصلة مسلسل التسويف، خاصة ما يتعلق بالكشف عن الحقيقة الكاملة حول الملفات العالقة وملفات كافة الشهداء ومجهولي المصير. وأضافوا بأن إحقاق حقضيّات التسويف العادلة والمنصفة المترکزة على مبدأ العدالة الانتقالية تقتضي تقديم المتورطين في ما حصل في الماضي من انتهاكات جسيمة للعدالة، وبيان تقديم الدولة اعتذاراً رسمياً وعلينا للضحايا وللمجتمع، وبيان ترفع حالة الاستثناء والإقصاء في حق الآلاف من الضحايا المحرّمون من حق جبر الضرر والإدماج الاجتماعي والتنقظة الصحية، كما يقتضي توفير كافة الضمانات الدستورية والقانونية والمؤسساتية الكفيلة بمنع تكرار ما حدث في الماضي من ماضي إنسانية وحفظ وصيانته ذاكرة الضحايا.

تعليق على القرار الأممي 2218 حول الصحراء



نوفل البعمري

محاربة الفساد الأوروبي، الذي قدم أرقاماً متصارعة؟ «90 ألفاً» مما قدمه البوليساريو «160 ألفاً»، وما أشاره من نقاط حول استغلال اللاجئين وهذه الأرقة المفروضة فيها، لاستقطاب مساعدات غذائية ومالية كبيرة تتحقق أرباحاً وربحًا غير مشروع لقيادة الجبهة والإثراء على حساب اللاجئين وعلى حساب يوسم، هذا القرار انتصف إلى القرار الأوروبي الداعم لمعلمية ولوصف إجراءات الفقة من خلال تبادل الزيارات، إحسان اللاجئين، مما جعل من هذا التوجه توجهاً دولياً، ينطلق بمعنفي مختلف المؤسسات سواء كانت أوروبية، أو أممية.

4- الحل السياسي التفاوضي: القرار 2218، وقبله تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كيمون، اتجاهها معاً للتأكيد على الحل السياسي، التفاوضي، بالعودة إلى تقرير الأمين العام الذي اعتبر تمييزاً للقرار، أكد على ما ورد في الخطاب الثاني لـ 6 نوفمبر 2014 على كون المغرب لن يتفاعل مع أي مقترن غير الحكم الذاتي، وهو ما أكد عليه القرار، الذي جمع بين ثانية الإشادة بمبادرة الحكم الذاتي - باعتبارها الحل السياسي

صالحة كأرضية للتفاوض السياسي، بين طرفين النزاع تحت إشراف المبعوث الشخصي للأمين العام كريستوفر روس، الذي أعاد التقرير على أهمية التعامل معه، والتعاطي معه بشكل إيجابي، خاصة وأن القرار أعاد الأمور لووضعها الطبيعي. وتقرير المصير الذي لم يعد يخترق فقط في الاستفتانة، بل أصبح يخترق العروض التي يضعها السياسي، الديموقراطي، وهذا يعني بحسب تطلعات الساكنة الصحراوية في تدبير شؤونها المحلية بشكل مستقل عن المركز، والحفاظ على وحدة المغرب واستمرار خصوصيته هذه على الأقلية السايدة المغربية، هذه المزاوجة بين الأقلية والطلبة هنا الكفيلان لوحدهما لتحقيق الحل ونهاية النزاع المفتعل الذي طال أمده.

في النهاية، يمكن اعتبار القرار 2218 هو رد أممي على ادعى ادعاءات البوليساريو، وإنصاف للبلوماسية العربية، التي تعاملت بزجاجة في إدارتها

2- عدم توسيع مهام المينورسو ليشتمل حقوق الإنسان:

القرار وقبله تقرير الأمين العام اللذين جاءوا متكاملين في هذه النقطة، من خلال التأكيد على الدور التأسيسي لمهمة المينورسو، خاصة على مستوى تقوية إجراءات الفقة من خلال تبادل الزيارات، تقوية حقوق الإنسان على قطابها بموضع حقوق الإنسان إلى وضعيتها الطبيعية.

لكن الإشارة هنا الفكرة التي قدمها القرار نفسه، هي فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان على مستوى الأقاليم الصحراوية، من خلال إشادة بتقدم الحال في هذه الأقاليم، وتطورها على هذا المستوى، خاصة على مستوى تعامل المغرب مع العيات الأممية التي زارت المغرب مرددة في المفہمة الأساسية المترتبة على تقريره السنوي حول الصحراء، التي ينتمي إلى الأمين العام مارسته الجزائر وقبرص ولا لاستدعاءه لحضور الجلسة، إلا أن موقفه له ولها المقترن، رغم ذلك فقد صوتنا مع صالح القرار للإحراج الدولي والآمني، الذين وجدت العينة تزور الملفة لتفقد الوضع الحقوقي هناك، ليخلص التقرير إلى الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولفتحنا الجهودتان بالآقاليم الصحراوية، وبالعمل الذي يقعمان به على مستوى الصدقي لأى خرق حقوقى يحدث بهذه الأقاليم، وإذا كانت الأمم المتحدة قد وجدت آلة دستورية، وطنية، مستقلة تخصيصاً لملفها، وفي النظرة التي كانت بالمقابل لا تزوج آلة حلقة «موسسانة» بالكيانات المرفقة، حماية حقوق الإنسان هناك.

3- إحسان اللاجئين بالمخيمات:

السؤال الأخرى الأكثر أهمية في هذا القرار، هي العلاقة بالمخيمات، وحقيقة عدمهم، وتوجههم بالمخيمات، وظروف عيشهم، التي كانت محطة نقاش كبير بدء من سنة 2010، من خلال فرار مجلس الأمن 1920، القاضي بإحسان اللاجئين، الذي كان قد اعتبر لها خطورة في إدارتها، وأن الدبلوماسية المبنية على الحزم، بعد خمس سنوات تعود الامم المتحدة للتأكيد على هذا القرار وعلى ضرورة إحسانهم، لعرفة حلقة المتراجدين هناك، وعددهم، قادر على فرز الدبلوماسية المعتمدة على الرشوى والعطايا.

في الختام، يمكن اعتبار القرار 2218، هو رد أممي على ادعاءات الجزائر والبوليساريو، وإنصاف للبلوماسية المغربية، التي تعاملت بنزاهة في إدارتها للملف

مستوى عدم تغير طبيعة بعثة المينورسو، وإحسان اللاجئين الذي أصبح ضرورة إنسانية أكثر منها سياسية، كذا من خلال الربط بين مداخلاتهم بين استمرار النزاع والخطر الإرهابي..

2- موقف المجلس المركزي للدول العربية: 2- موقف المركزي للدول العربية: وهو موقف الذي جسدته الاردن، من خلال إعلانها على الدعم الفوري، الكامل والمغربي ولسيادتها، وللإدراك الحكيم الذي اعتبرتها المخرج الوحيد للنزاع.

3- موقف دول المجموعة العربية: 3- موقف دول المجموعة العربية: وهو موقف الذي تجلّى أساساً في «سبعينات القرن»، ووقف التعامل مع المبعوث الشخصي للأمين العام كريستوفر روس، مما أدى إلى توافق المواقف طيلة التسعة أشهر الماضية.

- المقالة الهاشمية للملك مع الأمين العام للأمم المتحدة، التي أكد فيها على الرواية الواضحة للمغرب حول الملف، وحوالى المخاطر التي تهدّه في حال استمرار الانحياز لطرف على حساب طرف آخر، وهي المقالة التي أشار إليها الأمين العام الذي مارسته الجزائر وقبرص ولا لاستدعاءه لحضور الجلسة، إلا أن موقفه له ولها المقترن، وجد نفسه في موقف محرج، والمغاربة كانوا واضحاً في رفضه له ولها المقترن، رغم ذلك فقد صوتنا مع صالح القرار للإحراج الدولي والآمني، الذين وجدت العينة تزور الملفة لتفقد الوضع الحقوقي هناك، ليخلص التقرير إلى الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولفتحنا الجهودتان بالآقاليم الصحراوية، التي ينتمي إلى الأمين العام وتقريره السنوي، كانت هذه العينة تزور الملفة لتفقد الوضع الحقوقي هناك، ليخلص التقرير إلى الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويشير بوضوح إلى العزلة التي أصبح يعيش فيها النظام الجزائري، وجيبة البوليساريو، من خلال تراجع الدعم الذي كان يحظى به، عادة في مثل هذه المناسبات، ويجد تغیر في القاربة الأخلاقية للملف، وفي النظرة التي كانت تتحكم به.

بالعودة إلى قرار مجلس الأمن عدد 2218، الصادر بعد سنة من الفراج التفاوضي، يمكن تلخيصها في:

1- الربط بين استمرار النزاع والخطر الإرهابي:

القرار وفي مقدمته تطرق بشكل مباشر، إلى الربط بين راهنية الحل السياسي، وأخطاره التي تهدّه المنطقة خاصة مع تزايد حجم الإرهاب الذي تعرّض له بعض البلدان الإفريقية، التي قد تحدث خلقة عسكرية يتم التعرّض فيها لتفجير إفريقيا، وهي مخاطر تزداد دعائمها مع وجود نزاع متفعل، يفرض من فرضها أن يكون بازرياً، شبه نقطة سوداء بالقطعة، علقة تهولت إلى مثلث حقيقي ينبع الإرهاب، خاصة وأن تقرير الأمين العام بان كيمون، الذي اعتبر تمييزاً لقرار مجلس الأمن، أكد على ارتفاع حالة الإيجابية والآمن في صفوف الشباب داخل المخيمات، وربطها بالإرهاب والمخاطر، التي يجدوها استمرار النزاع، على المنطق وعلى العالم، خاصة وأن التنظيمات الإرهابية تنشط في مثل هذه الأزمات لاستقطاب الشباب سواء لداعش، أو بوكو حرام.... أو غيرها من التنظيمات لمحاجة الطبيعية.

بالعودة إلى القرار 2218 الصادر عن مجلس الأمن، لا بد من الإشارة إلى مواقف الدول أثناء مناقشة، وبالعودة لجليسة المناقشة يمكن التمييز بين ثلاث مواقف أساسية:

1- موقف الدول الفاعلة دولياً: جسدته الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إسبانيا، بريطانيا وهو موقف غير عن دعمه الواضح للقرار وتبنته له، خاصة على

في أفق تنظيم ندوة حول القانون الجنائي الحركة النسائية تطالب بالتفعيل الجيد لرعاية مصالحة المرأة فيما يتعلق بالإجهاض

3 / ١٥٥٦

تصاديقي تحمل فيها جهة الدار البيضاء الكبرى الصدارة من حيث العنف تكافأه أشكاله، مطالبة الجهات المعنية ببلورة مشاريع قوانين جريئة يتم بمقتضاها حماية النساء من العنف عن طريق إشراك كل الفاعلين في المشهد النسائي بما فيهم الحركات النسائية كونهن الأكثر دراية بالنساء وملامسة واقعهن عن قرب، كما شددت على ضرورة تحرك كل القطاعات كل حسب موقعه من وزارة التربية الوطنية ووزارة المرأة والاسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية وزرارة العدل والحربيات ووزارة الداخلية وزرارة الصحة وغيرها.

وذكرت عضو شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع، إلى التهوض بوعيضة النساء اللواتي ما يزالن يعيشن مختلف أنواع القهر والتعذيب دون أنمنى حماية ومراقبة من الجهات الوصية التي تعنى بمواكيتها، واصفة تعاطيها مع الملف بـ «غير المتكامل» كوجه لا يزال تكتنفه العديد من الغرائب من منفوريها.

يأتي ذلك في إطار الخلاصة التي انتهت إليها اللجنة الثالثة الرسمية، ممثلة في وزارة العدل والحربيات ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إزاء ملف الإجهاض بالغرب، بعد أن أكدت تجريم الإجهاض غير الشرعي، مستثنية ثلاث حالات ويتعلق الأمر بالحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم أو حالات التشوهات الخلقية الخطيرة، والأمراض الصنعية التي قد يصاب بها الجنين أو عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم، أو على صحتها.



حليمة المزروعي علّمت «رسالة الأمة» من مصادر موثوقة أن الحركة النسائية تستعد لتنظيم ندوة صحافية حول القانون الجنائي يوم الخميس 28 ماي الجاري بالرباط، تطالب من خلالها رعاية مصلحة المرأة بكل تجلياتها النفسية والصحية.. في إطار تنزيل قانون الإجهاض.

وفي هذا الصدد، أكدت بشري عبده عضو في الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، أن الندوة المرتقبة حول القانون الجنائي ومستجداته، ستتم بإشراك مختلف الفاعلين

للبطالية برعايتها مصلحة النساء الصحية والنفسية وضمان الحماية لهن في هذا الجانب على مستوى تنزيل قانون الإجهاض المنهية خلاصاته.

وأشارت عبده، إلى أن ظاهرة العنف أصبحت في تزايد مخيف في المجتمع، سيمما في الآونة الأخيرة، حيث تم استهداف نساء وأطفال من مختلف الأعمار والشرائح

الاجتماعية، بما يسندعى حسnya تعجيل وضع قانون إطار من أجل التقليص من حالات العنف وتوفير الحماية القانونية والنفسية والأمنية للضحايا، وهو المطلب الذي دأبت الفيدرالية في المتاداهه والترافق من أجله رغم التجاهل الحكومي له، تضييق المحدثة.

وتشكلت عضو شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع، أن الشكبة تسجل سنويا إحصائيات تشير إلى تفاقم الوضع وتنذر بوقوع كارثة، سيمما وان الأرقام تسير في منحي

اث
عة
ات
ي
بر
ها
مع
لط
بت
بن
يم
نة

وزير العدل المغربي ينفي إبلاغ نيابة باريس القضاء المغربي بوقائع اتهام الجنرال الحموشي بالتعذيب

محمد معروف

الرباط . «القدس العربي»: أكد مسؤول مغربي كبير عدم توصل بلاده في أي إبلاغ رسمي من السلطات الفرنسية بشأن التحقيق مع عبداللطيف الحموشي مدير المخابرات المغربية بشكاوى عن تعرض مواطنين فرنسيين من أصل مغربي للتعذيب في مقرات هذه المخابرات.

ونفي مصطفى الرميد، وزير العدل والrijas المغربي توصل سلطات بلاده في أي إبلاغ رسمي لمتابعة التحقيق في قضية عبداللطيف الحموشي، المدير العام للأمن الوطني ومدير مراقبة التراب الوطني وقال «لم نتوصّل بأي شيء، وإذا حدث وتوصلنا فسنعمل على فتح تحقيق في الموضوع».

واعتبر الوزير المغربي أن ما تم تداوله من معلومات بشأن إبلاغ نيابة باريس رسمياً للقضاء المغربي بوقائع قضية اتهام مدير المخابرات بالتعذيب، غير ممكن على اعتبار ان اتفاقية التعاون القضائي الجديدة لم توقع بعد، فيما الاتفاقية القديمة تم تعليق العمل بها، وبالتالي غياب الإطار القانوني لهذه العملية.

وقالت وكالة الأنباء الفرنسية أول أمس الاثنين، إن نيابة باريس أبلغت رسمياً القضاء المغربي بوقائع قضية اتهام مدير المخابرات المغربي بالتعذيب، على خلفية الدعوى التي رفعها الملاكم السابق زكريا مومني ضد مدير المخابرات وإنه في ختام التحقيق التمهيدي في قضية مومني وجهت نيابة باريس إلى السلطات القضائية المغربية «إبلاغاً رسمياً بهدف متابعة التحقيق عن الواقعة الواردة».

وقالت الوكالة الفرنسية نقلاً عن مصدر قضائي إن نيابة باريس أبلغت رسمياً القضاء المغربي بوقائع قضية اتهام مدير المخابرات المغربي بالتعذيب بشكوى رفعها الفرنسي من أصل مغربي زكريا مومني السابق الداعي في باريس في شباط/فبراير 2014 . وكان أدين في المغرب في قضية احتيال قبل العفو عنه في شباط/فبراير 2012 ، لكنه أكد انه أدلى باعترافاته تحت التعذيب ورفع قضية في باريس ضد مدير جهاز المخابرات المغربي عبداللطيف الحموشي.

وأوضحت الوكالة ان رفع عدد من الدعاوى ضد الحموشي أثار أزمة دبلوماسية خطيرة غير مسبوقة بين باريس والرباط التي علقت تعاونهما القضائي وأن نيابة باريس وفي ختام التحقيق التمهيدي في قضية مومني وجهت إلى السلطات القضائية المغربية وجهت «إبلاغاً رسمياً بهدف الملاحقة» عن الواقعة الواردة إلا أنها قالت انه لا يمكن للقضاء الفرنسي الاستماع إلى اطراف الملف ومن بينهم الحموши.

وصرحت المحامية كليمانس بيكتارت التي تتولى إلى جانب الرئيس الفخري للفيدرالية الدولية لروابط حقوق الإنسان الحامي باتريك بودوان الدفاع عن مومني «هذا يؤكد شرعية أقوال زكريا مومني».

وأضافت «بعد تحقيق تمهيدي استغرق 14 شهراً اعتبرت النيابة ان الواقعة جدية بما يكفي لتبرير هذا الإبلاغ الرسمي» مؤكدة انه جرى في 27 آذار/مارس.

وموجب الاتفاقيات القضائية بين البلدين يتطلب على القضاء المغربي اطلاع نيابة باريس على الاجراءات التي ينوي تنفيذها لمتابعة هذا الإبلاغ الرسمي، بحسب مصدر قضائي. ولم تغلق نيابة باريس التحقيق التمهيدي بالرغم من انتهاء التحقيقات.

ووصفت هيومن رايتس ووتش المحاكمة التي أدانت مومني المقيم حالياً في فرنسا بأنها «غير عادلة». وأوقف الملاكم السابق في تشرين الثاني/نوفمبر 2010 واتهم بتلقي 1200 يورو من مغاربيين اثنين مقابل وعددهما بالعثور على عمل لهما في أوروبا. وتقول زوجته انه أدين لأنه كشف عن الفساد في اتحاد الملاكمات المغربي والمطالبة بمنصب مستشار رياضي في الإدارة اعتبر انه حق له.

ويأتي هذا الإبلاغ الرسمي فيما يضع البرلمان الفرنسي اللمسات الأخيرة على اتفاقية جديدة للتعاون القضائي بين البلدين، أبرمت في أواخر كانون الثاني/يناير. وأجازت الاتفاقية المصالحة بين باريس والرباط بعد خلاف صاحب وغير مسبوق استمر عاماً، التي تكللت بلقاء الرئيس الفرنسي فنسان أولاند والملك المغربي محمد السادس في قصر الإليزيه.

ولقيت الاتفاقية الجديدة انتقادات من قبل منظمات حقوقية فيما اعتبرت أنها ترمي إلى ضمان «استحالة اللجوء إلى قاض فرنسي في المستقبل».

ويبدو أن المغرب لا زال يدفع ثمن انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبت خلال السنوات الماضية وحالات الانتهاكات المستمرة، وإن كانت فردية وتتفق السلطات المغربية وقوعها، إذ على الرغم من اعترافها بأن تطبيق المغرب للإصلاحات القضائية يمكن أن «يدشن عصر نهاية الإفلات من العقاب فيما يخص التعذيب»، إلا أن منظمة العفو الدولية (أمنستي) رسمت صورة سوداء عن واقع التعذيب في المغرب.

ورصدت المنظمة الدولية في تقرير لها حول التعذيب في المغرب قدمته خلال ندوة صحفية، أمس الثلاثاء بالتزامن في الرباط، وباريس، ومدريد، ولندن، وقوع ما يناهز 173 حالة تعذيب في المملكة ما بين سنتي 2010 و2014، أثبتت أن «بلاغات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة ما تزال مستمرة في المغرب، وإن بمستويات أقل مقارنة بالعقود الماضية» وأكّدت أنها بنت تقريرها على زيارة 17 موقعاً في مختلف أنحاء المغرب، بالإضافة إلى «المعلومات المتأتية من رصد الانتهاكات بشكل مستمر»، مشددة على أن مندوبتها التقوا «متحجزين سابقين وأفراد عائلاتهم ومحاميهم وناشطين في مجال حقوق الإنسان وممثلين عن **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** في المغرب ومسؤولين حكوميين والقيام بتحليل الوثائق القانونية والتقارير الطبية».

وأبرز التقرير، أن أساليب التعذيب في المغرب تتراوح ما بين «الضرب والأوضاع الضاغطة للجسم وتقنيات الخنق والإيهام بالغرق والعنف الجنسي والنفسي بما في ذلك التهديد بالاغتصاب وتنفيذه في حالات نادرة وظروف الحجز القاسية في زنازين الحجز في أقسام الشرطة والدرك، التي تفتقر بشكل كبير للنظافة والرعاية الطبية وفق التقارير الواردة.

وقالت أمنستي أن «طائفة واسعة من الأشخاص يتعرضون للتعذيب في ما تشمل قائمة ضحاياه، الذين أورد التقرير تجاربهم في هذا الإطار ناشطين ومحتجين ضد الفقر أو انعدام المساواة أو استغلال الموارد الطبيعية ونشطاء سياسيين وطلاب من ذوي الميل اليسارية أو الإسلامية، وأنصار تقرير المصير من الصحراويين، وأفراد متهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب، وأشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم عادية».

وأكّدت أمنستي أن ثمانية أشخاص تبعوا على خلفية تهم «الوشایة والتبلیغ الكاذبین بعد أن تقدمو بشكاوى ضد التعذيب منذ ماي 2014»، وذلك في ظل إلغاء حكم واحد فقط بعد إقرار المحكمة أنه مبني على اعترافات يشتبه في انتزاعها تحت تأثير التعذيب، بينما واحد فقط من ضحايا التعذيب ضمن للتقرير الطبي الذي أجري له تقديره للأثر النفسي لما تعرض له وأن «أشخاصاً آخرين المنظمة أن رجال الشرطة قد اغتصبواهم باستخدام أجسام صلبة وأربع حالات يشتبه بوفاة أصحابها جراء الانتهاكات التي ارتكبها قوات الأمن بما في ذلك حالي وفاة في الحجز».

وعزت المنظمة «النقص» في عدد التحقيقات التي تجرى في بلاغات التعذيب إلى «التفسير الخاطئ لمسألة عبء الإثبات، حيث يعتقد أنه يقع على عاتق المدعي وحده»، مشيرة إلى إصدار وزير العدل والحرabات لقضاء التحقيق وموظفي الادعاء العام بضرورة حل هذه المسألة، إلا أن الوقت ما زال مبكراً لقياس كامل الأثر المرتبط على هذه التعليمات الوزارية الجديدة».

واستبقت السلطات المغربية تقديم منظمة العفو الدولية «أمنستي إنترناشونال»، لتقريرها حول أوضاع حقوق الإنسان وقالت أن «الطريقة والتقويت الذي اختير لإطلاعها على هذا التقرير لم يراع مستلزمات الحوار والتفاعل البناء».

وقال بلاغ للمندوية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أن لقاء عقد بالرباط أول أمس الاثنين بين المحجوب المعيّنة، المندوب المكلف بحقوق الإنسان، وفيليب لوثر، مدير الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمنظمة «أمنستي» يندرج في سياق التواصل المستمر للسلطات المغربية، وافتتاحها على مختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية».

وسجلت المندوبيّة أن هذا النوع من اللقاءات يشكل فرصة لتعزيز التفاعل وال الحوار الإيجابي، انتقدت طريقة وتوقيت إطلاعها على التقرير، مبرزة أن «منظمة العفو الدوليّة لم تلتزم بتضمين رد السلطات المغربية في صلب التقرير نفسه، بل أحالته على المرفقات» والذي سلم للهيئة أثناء اللقاء.

من جهة أخرى أكد تقرير منظمة العفو الدولية (أمنستي) أن السلطات المغربية واصلت تقييد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، حيث ضيق على الآراء المحالف، وحاكمت عدداً من الصحافيين، وسجنت بعض النشطاء، وفرضت قيوداً على جماعات حقوق الإنسان وغيرها، كما فرقت بالقوة احتجاجات سلمية واحتجاجات أخرى.

وقالت تقارير جديدة ان الصحافيين في المغرب يتعرضون لانتهاكات جسدية في مقام أول، ويکابدون إشكالات في تأمين حرتهم، على مستوى ثان، ذلك ما استشفه تقرير صدر حديثا عن شبكة المدافعين عن الإعلام في العالم العربي، رصد أبرز الانتهاكات التي تطال الصحافيين بالمنطقة، في كل دولة على حدة.

وقال تقرير «إعلام تحت النار» لشبكة المدافعين عن الإعلام في العالم العربي نشره هسبرس أن انتهاك السلامة الجسدية للصحافيين لا تزال الأكثر تسجيلا بالمملكة، حتى أن ثمانية عشرة حالة جرى رصدها، سنة 2014، لتشكل بذلك 25 بالمائة من مجمل الانتهاكات التي تعرض لها الصحافيون، متبوعة بالحق في الأمان الشخصي.

وأضاف التقرير ان الصحافي في المغرب لا زال يصطدم بعقبات لدى بحثه عن المعلومة التي تشكل المادة الخام لاشتغاله، وهو ما جعل الانتهاكات التي واجهها الصحافيون على مستوى تأمين الحصول على المعلومة تشكل ثلاثة النقاط السود في واقع الصحافة المغربية.

وتحدث التقرير عن ثمانية انتهاكات في المغرب، إبان العام المنصرم، هي حالة التملك المرتبطة بالاعتداء على أجهزة ومعدات اشتغال الصحافيين، سواء تعلق الأمر بالآلات تصوير أو كمبيوترات، وذلك بغرض إتلاف ما بها من محتويات كي لا تصل إلى المتابعين فتشكل رأيا عاما. بينما جرى حجز معدات العمل في بعض الحالات.

وتورد الشبكة أن المدعى من التغطية والتواجد في أماكن التجمعات وحجب المعلومات يشكلان الانتهاك الأكبر في المغرب، بالإضافة إلى ما قد يلاقونه من سب وقذف أو حتى التعرض للاعتقال وسجلت التقرير، هو أن حالة تمييز واحدة فقط جرى تسجيلها خلال العام الماضي، وذلك في إشارة إلى أي تمييز يمكن أن يكون صحافي مغربي قد لاقاه، لدى مزاولة عمله، سواء على أساس العرق أو الدين أو الجنس، أو الانحياز السياسي.

بنكيران مدافعاً مخلصاً عن "جمهورية أبناء العم" ..

يونس مجاهد

ما قاله رئيس الحكومة، عبد الإله بنكيران، في جدله مع الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، حول جواز قتل الشخص الذي ضبط متلبساً مع الزوجة الخائنة، يحيل على تقاليد الثأر و العار، التي ترجع بنا إلى الماضي، بينما نحن نود التوجه إلى مستقبل دولة الحق و القانون. هذه التقاليد شاعت في منطقة البحر الأبيض المتوسط و الشرق الأوسط، أو كما تسميتها باحثة الإثنولوجيا، جيرمين تيون، بالعلم القديم، في كتابها "الحرim و أبناء العم" ، وتقاسمهما المنطقة، بغض النظر عن انتسابها الديني، لأنها جاءت كحتاج، لانتقال هذه المجتمعات، في بداية العصر الحجري، من الصيد إلى الزراعة و الرعي.

لقد فرض هذا الانتقال، شكلاً جديداً من أشكال الزواج، حيث كان الصيادون يفضلون الزواج من خارج القبيلة، في إطار توسيع العلاقات العائلية، ولما انتقلت هذه المجتمعات إلى الزراعة و الرعي، أصبح من الضوري الحفاظ على الثروة داخل نفس العائلة، فتشاع "الزواج الداخلي" ، أي بابنة العم، مما أدى إلى تطور مفاهيم الشرف و الثأر، التي لا ترتبط فقط بالأرض، بل كذلك بالمرأة، بل هو ما تلخصه القولة الشائعة حول الدفاع عن "الأرض و العرض" . و تذكر أن تقاليد الثأر « la vendetta » لا تقتصر على المنطقة المغاربية، بل تقاسهما كذلك كل المجتمعات المتوسطية.

و قد تطرق الباحث ريمون جاموس، في كتابه تحت عنوان "الشرف و البركة" ، إلى تقاليد الثأر و الديبة، في الريف الشرقي، وربطها بأنماط الإنتاج و توزيع الثروة، حيث كانت الأرض و المرأة تسمى "حراماً" ، و يتبعي الدفاع عنهم بالسلاح و القتل و الثأر.

و لا يتعلق الأمر لا بـ "النفس" كما قال بنكيران، ليبرر القتل، و لا بالدين، بل المسألة نتاج تنظيم اجتماعي، تعتبر المرأة فيه، خطراً على تقسيم الثروة العائلية، إذا ما تزوجت خارج "جمهورية أبناء العم" ، لذلك كانت تحكم من الميراث، بعدة أساليب ضداً على الشريعة.

و من يعتقد أن هذه "الجمهورية" قد انتهت، عليه أن يراجع علماء الديغرافيا، مثل البحث القيم، الذي أنجزه إيمانويل طود و يوسف كورياج، تحت عنوان "مواعيد الحضارات" ، الذي يثبت بالإحصائيات أن الزواج بابنة العم، كان يتراوح، في 1990، بين 36 و 25 في المائة، في المنطقة العربية، و أنه كلما ازدادت أرقام المتعلمين كلما انخفض، باستثناء اليمن، الذي عرف فيها ارتفاعاً، مما يفسر تخلفه، حسب الباحثين.

كما يعتبران أن الصدمة في مواجهة الحداثة، داخل هذه المجتمعات، أنتجت "الإسلام الراديكيالي" ، الذي ليس سوى مرحلة انتقالية، ومن الطبيعي أن تنتج تشنجات و حينينا إلى مجتمع الثأر و الشرف و محى العار، الذي يمثل بنكيران أحد المتشبثين به، خارج التنظيم العصري للدولة، و سيادة القانون.

<http://www.achamalpress.com/%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%81%D8%B9-%D9%85%D8%AE%D9%84%D8%B5-%D8%B9%D9%86-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84/>

السلطات المغربية ترد على تقرير «أمنيستي» القائم بشأن التعذيب

482/أ

الرباط: خديجة الرحالي

وذكر التقرير أن أساليب التعذيب في المغرب تتراوح ما بين "الضرر والأوضاع الضاغطة للجسم وتقنيات الخنق والإيهام بالغرق"; هذا إلى جانب "العنف الجنسي والنفسى بما في ذلك التهديد بالاغتصاب وتتفيده في حالات نادرة، بخضاف إلى ذلك إلى ظروف الحجز القاسية في زفازين الحجز في أقسام الشرطة والدرك التي تفتقر بشكل كبير للنظافة والرعاية الطيبة وفق التقارير الواردة، حسب ما أوضح المصدر ذاته.

وأكملت المنظمة أن مجموعة واسعة من الأشخاص تتعرض للتعذيب، في ما تشمل قائمة ضحايا للتعذيب الذين يورد التقرير تجاربهم في هذا الإطار ناشطين ومحتجزين ضد الفقر أو انعدام المساواة أو استغلال الموارد الطبيعية، إلى جانب نشطاء سياسيين وطلابين من ذوي الميل اليساري أو الإسلامي، وأنصاراً تقرير المصير من الصحراويين وأفراداً متهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب وأشخاصاً يشتتبه ارتقاهم جرائم عادلة. وأعلنت المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان أن ثمانية أشخاص توبعوا على خلفية تهم "الوشابة الكاذبة والتليغ الكاذب بعد أن تقدموا بشكاوى ضد التعذيب منذ ماي 2014". في حين أفاد حكم واحد فقط بعد إقرار المحكمة أنه مبني على اعتراضات يشتتبه في انتزاعها تحت تأثير التقرير.

إلى انحرافات فروعها باصرار على صدور هذا التقرير في حمارات دعائية وزهرية مفتقدة للمشروعية.

واعتبرت أن الطريقة المعتمدة في التقرير لا تستند إلى آية منهجية وتفتقر لشروط النزاهة والموضوعية والحيادية، وادت إلى احتلالات واضحة واستنتاجات مغلوبة وغير دقيقة.

ورسمت منظمة العفو الدولية صورة سوداء عن واقع التعذيب في المغرب.

وأكملت "أمنيستي" أنها بنت تقريرها على زيارة 17 موقعًا في مختلف أنحاء المغرب، بالإضافة إلى معلومات من رصد الانتهاكات بشكل مستمر، مشددة على أن مندوباتها التقروا

محتجزين سابقين وأفراد عائلاتهم ومحاميهم وناشطين في مجال

حقوق الإنسان وممثلين عن المجلس

الوطني لحقوق الإنسان في المغرب

ومسؤولين حكوميين، هذا مع

القيام بتحليل الوثائق القانونية

والتقارير الطبية.

كما عبر مسؤولون حكوميون من المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان أخرى عن رفضهم وضع المغرب ضمن الحملة الأخيرة لـ"أمنيستي". أوقفوا التعذيب، وقالوا إن الملكة انخرطت في الاتفاقيات الدولية مناهضة للتعذيب، وقال عبد الرزاق روان، الكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان إن "المملكة تعرضت لحملة مغرضة".

وأكملت السلطات المغربية أنها توصلت فقط بمذكرة من المنظمة العالمية "أمنيستي" وطالبتها "لأنها لم تتوصل إلى الآن بالقرير وإنما توصلنا بمذكرة تختلف مضمونها عن التقرير".

وسجلت السلطات أن تحامل المنظمة بخصوص ادعاء تسجيل وجود حالات التعذيب انطلاقاً من معطيات مغلوبة، غير حقيقة مستقاة من مصادر أحادية، ومخذلة بنية مبنية، تفتقد للمهنية، إضافة

و قال مسؤولون حكوميون في لقاء صحافي عقد أمس في المكتبة الوطنية بالرباط إن التقرير تضمن عدم الوضوح في عدد الحالات التي اعتمدها التقرير حيث يضم 173 حالة، ونحن لم تعرض علينا سوى 76 حالة تخص 60 شخص، واتهمت السلطات المغربية المنظمة الدولية بالاستخفاف في تقريرها لأن لها نسبة مسبقة في ما تضمنته خلاصات التقرير. وأضافوا أن التقرير تضمن عدم وضوح في الحالات التي تم رصدها؛ حيث أورد التقرير 173 حالة، في حين أن السلطات أكدت أنه لم يعرض عليها 76 حالة تخص 60 شخصاً.



فيت لوت

العاهل المغربي يتوصّل بدراسة تحت على إبقاء تجريم الإجهاض ضمن القانون الجنائي

انطلاقا من المبادرة الملكية للعاهل المغربي الملك محمد السادس، ومن المقاربة التشاورية التي أمر بها لبلورة رأي موضوعي وحكيما، يعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين»، أكدت نتائج الاستشارات التي قدمت مساء أول من أمس إلى جلالته من قبل كل من مصطفى الرميد وزير العدل والحربيات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الأغلبية الساحقة من المواطنين تؤيد تجريم الإجهاض «مع استثناء حالات قاهرة من العقاب».

وأكّدت هذه الاستشارات على اختلافها، بحسب بيان أصدره الديوان الملكي، أن «الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع».

واعتمادا على ما سبق؛ قرر المغرب الاحتفاظ بتجريم الإجهاض في القانون الجنائي، وترخيصه في حالات محدودة فقط، وذلك بعد مشاورات موسعة أمر بها العاهل المغربي الملك محمد السادس لوضع حد للجدل الكبير الذي أثير حول هذا الموضوع.

الحالات المستثناء من العقاب حددت في ثلاث حالات هي «عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها»، وفي «حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم»، وفي «حالات التشوهات الخلقية الخطيرة، والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين».

وأصدر الملك محمد السادس تعليماته إلى كل من وزير العدل والحربيات وزير الصحة الحسين الوردي «قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعليم الدين الإسلامي الحنيف، والتخلّي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي، وقيمه القائمة على الاعتدال والافتتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته».

وتحت الملك محمد السادس على «ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية، التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحسين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض»، نظراً لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، بحسب المصدر ذاته.

في السياق ذاته، قال إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لـ«الشرق الأوسط»، إنه بعد صدور بيان الديوان الملكي بشأن نتائج المشاورات التي أجرّيت حول الإجهاض، ستجرى بلورة مشروع قانون بهذا الشأن من طرف الحكومة. ودعا اليزمي إلى «سياسات متكاملة مواكبة للقانون»، مشددا على أن «ماربة الإجهاض السري لا تكون عن طريق القوانين فقط، بل كذلك عن طريق سياسات محددة، كتطوير التربية الجنسية والإيجابية، وإرساء سياسة عوممية للتوعية والتخطيط العائلي»، مشيرا إلى أن «الخطوة الفريدة، بخصوص الموضوع، تمثل في مشروع القانون الجنائي، والترجمة القانونية التي ستضعها الحكومة».

وبخصوص الحساسية التي يثيرها موضوع الإجهاض، والجدل القائم حول الحدود الفاصلة بين حق الفرد وحق المجتمع في المغرب، قال اليزمي إن «الإجهاض واقع عالمي، والمقارنة التي قمنا بها بين مختلف المجتمعات أكدت أنه ليست هناك خصوصية مغربية في هذا الموضوع. وهنا نمثل للحالة الأميركيّة، والنماذج الحاد والمتوافق الذي يعرفه موضوع الإجهاض بين مختلف الأطراف داخل المجتمع الأميركي».

وشدد اليزمي على «الحاجة إلى الخروج من الجانب الآيديولوجي، وقراءة الواقع»، وزاد موضحا: «إننا بقصد إشكالية طيبة ومجتمعية، وبالتالي يجب أن ننطلق من الواقع وأن ندير النقاش بشكل ديمقراطي على أساس أن الاختلاف شيء صحي، وأن الديمقراطية في العمق هي التدبير السلمي للحق في الاختلاف، والوصول عبر النقاش العمومي إلى توافق».



وعن مسار الاستشارات التي جرت حول الموضوع، والتي أشرف عليها لجنة مشكلة من وزير العدل والحرابات ووزير الشؤون الإسلامية، ورئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال اليزمي إن «الأمر جرى التعامل معه بأريحية»، وإن «جرى التوصل بنحو 75 مذكرة في ظرف 4 أسابيع من طرف كل تلوينات المجتمع المغربي، بشكل أكد أننا بقصد مجتمع حي يتفاعل ولو قدرة على التعبئة والعطاء». كما أبرز اليزمي أن اللجنة التي جرى تعينها بأمر ملكي، اطلعت على تجارب وقوانين عدد من الدول الإسلامية كتونس وتركيا والبحرين وأذربيجان.

وتشير إحصائيات لمنظمات غير حكومية إلى أن عدد عمليات الإجهاض السري أو غير القانوني التي تجري في المغرب، تتراوح ما بين 600 و800 حالة يوميا، فيما تشكل مضاعفات الإجهاض نسبة 4.2 في المائة من مجموع وفيات الأمهات. ويجرم القانون المغربي الإجهاض، ويعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات كل من قام بهذه العملية من الأطباء وغيرهم، ويشدد العقوبة في حال وفاة الحامل، لتصل إلى السجن مدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة، كما يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى ستين وغرامة مالية كل امرأة أحضرت نفسها عمدا، أو حاولت ذلك، أو قبلت أن يجهضها غيرها. ييد أن القانون أباح إجهاض الأم في حال وجود خطر على صحتها، لكن مع ضرورة الحصول على إذن الزوج.

<http://alwiam.info/index.php/layout/2046-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A5%D8%A8%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6-%D8%B6%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A6%D9%8A>

بويَا عَمْر.. عَائِلَاتُ النَّزَلَاءِ تَتَشَبَّثُ بِمَقَارِبَةٍ تَشَارِكِيَّةٍ لِمُعَالَجَةِ الْمَلْفِ

كشف اللقاء الذي عقدته عائلات نزلاء الأمراض العقلية والنفسية بضربي بويَا عَمْر، نهاية الأسبوع الماضي بمدينة الدار البيضاء، عن حجم المعاناة والمشاكل الاجتماعية التي تحملها تلك العائلات، بعد إعلان وزير الصحة الحسين الوردي عن خطة الإغلاق التدريجي للضربي، مقابل ترحيل نزلائه إلى المراكز الاستشفائية القريبة من محلاتهم السكنية.

من المنتظر أن تخوض عائلات نزلاء الأمراض العقلية والنفسية بضربي بويَا عَمْر، صباح الجمعة وقفة احتجاجية أمام مقر الضرب، بعد القرار الذي وصفته العائلات بـ«المتسزع» لوزارة الصحة في إغلاق الضرب، وترحيل نزلائه في ظل عدم استماع الوزارة الوصية لاقتراحات العائلات في الموضوع، ونتيجة غياب مقاربة تشاركيَّة تعالج الملف بشكل حقيقي.

لقاء عائلات نزلاء الأمراض العقلية والنفسية بضربي بويَا عَمْر، الذي احتضنته إحدى الجمعيات الاجتماعية، استغرق ما تضمنه تقرير **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بخصوص نزلاء ضرب بويَا عَمْر، لكنه لم يستمع إلى أراء واقتراحات عائلات النزلاء.

أغلب التدخلات أكدت تخوف عائلات النزلاء من عملية ترحيل وزارة الصحة، المصاين بالأمراض العقلية والنفسية إلى مراكز الاستشفاء والعلاج، خصوصا وأن جميع التجارب السابقة لوزارة الصحة أثبتت فشلها حين قامت وزارة الصحة بتقديم العلاجات الطبية للنزلاء، بعدة مستشفيات منها (ابن رشد، سلا، برشيد وتيط مليل) على امتداد (20) سنة مضت، والتي لم تدم طويلا، بعد أن لفظتهم أغلب المؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية.

ويؤكد مصطفى شقيق أحد نزلاء ضرب بويَا عَمْر أن الحل ليس في إبقاء النزلاء المرضى بالضربي، ولكن هناك غياب بدليل حقيقي والذي يتجلّى في عدم توفر وزارة الصحة على البنية التحتية لاستقبال مرضى الأمراض النفسية، وغياب الأطر الطبية لمعالجة الظاهرة.

إحدى الشهادات خلال اللقاء التواصلي، أذرفت الدموع وهي تقدم المعاناة المريء والألمية، التي تعيشها مع المصاب بالأمراض النفسية والعقلية خلال تواجده بين ظهران العائلة، حيث شهدت بعض الحالات إقدام نبيل بعد طرده من الضرب على نحر، وحالة أخرى استغل غياب أفراد العائلة وأضرم البيان بالمنزل، إلى جانب عشرات الحالات خلقت العديد من المآسي الاجتماعية لعائلات نزلاء الأمراض العقلية والنفسية بضربي بويَا عَمْر.

المغرب يعرب عن "استغرابه الشديد" من عدم وفاء منظمة العفو الدولية بالتزاماتها

أعرب المغرب، أمس الثلاثاء، عن "استغرابه الشديد" من عدم وفاء منظمة العفو الدولية بالتزاماتها في إطار التفاعل مع السلطات العمومية، وذلك على إثر نشر هذه المنظمة لتقريرها حول التعذيب.

وذكر بلاغ للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، أن عدم وفاء منظمة العفو الدولية بالتزاماتها في إطار التفاعل مع السلطات العمومية المغربية، يتجلّى، على الخصوص، في عدم تمكين هذه السلطات من التقرير كاملاً من أجل دراسته وتقديم التوضيحات بشأن مضامينه، إضافة إلى عدم إدراج ردود السلطات العمومية في تقرير المنظمة. وأضاف المصدر ذاته أن المنظمة اكتفت بوضع ردود السلطات العمومية المغربية في ملحق خاص، وهو ما يدل على غموض في منهجية التفاعل من جانب هذه المنظمة أدى إلى تكريس توجه لديها يهدف إلى البحث عن إضفاء نوع من المصداقية على هذا التقرير. وأبرز البلاغ أن التقرير يفتقد لأية منهجية موضوعية بسبب غياب شروط النزاهة والحيادية، ما أدى إلى اختلالات واضحة واستنتاجات مغرضة وغير دقيقة تبين أنها كانت معدة سلفاً، موضحاً أن معدى التقرير لم يكن لديهم استعداد للأخذ بعين الاعتبار أي معطيات مخالفة لموافقتهم المسبقة الناجمة عن العلاقات الخاصة التي تربطهم مع أطراف معروفة بموافقتها المعاكسة للاحتجارات الوطنية والمؤقف الثابتة للمملكة، وهذا ما دفعهم إلى تبني هذه الادعاءات دون دراسة أو تحرّر أو افتراض أو تدقيق، ودون إجراء المقارنات والقيام بالتقاطعات بين هذه الادعاءات وباقى المعطيات والتوضيحات المتوفرة من باقي المصادر ومنها ردود السلطات العمومية. كما أكد رفض السلطات العمومية المغربية، مجدداً، اختيار منظمة العفو الدولية المتعلق بإدراج المغرب ضمن الدول المستهدفة بحملتها، وذلك اعتباراً لكون المملكة المغربية حرصت منذ اخراطها في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وإلى غاية انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية في نوفمبر 2014، على الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن، سواء من خلال اعتماد آلية العدالة الانتقالية في معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو تقوية اختصاصات **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، إضافة إلى تجريم التعذيب في القانون الجنائي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في قانون السلطة الجنائية، وحظر التعذيب في الدستور الوطني، فضلاً عن الالتزام بإحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب قبل متم سنة 2015. وشدد المصدر ذاته على أن حرص السلطات العمومية على التفاعل الإيجابي مع منظمة العفو الدولية، من خلال موافقتها بردود حول مذكرتها في أجل ضيق (أربعة أسابيع) وبعد مرور 10 أشهر من إطلاق حملتها^١ كان من منطلق الافتتاح والحوار البناء مع كل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز المكتسبات في هذا المجال. وأبرز البلاغ أيضاً تأكيد السلطات العمومية على أن الواقع المستند عليها في تقرير منظمة العفو الدولية مختلفة تماماً للحقائق المضمنة في الوثائق والشهادات، مسجلأً أن السلطات المختصة حرصت، عند قيامها بالمهام المنوطة بها، وبخلاف ما ورد في التقرير، على احترام الإجراءات القانونية المتعلقة باحترام ضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما احترام مدة الحراسة النظرية، وتمكين المتهمين من حقوق الدفاع، والحق في الامتناع عن توقيع محاضر الضابطة القضائية، والقيام بالخبرات الطبية اللازمة في حالة ادعاء تعرض للتعذيب أو ملاحظة آثاره، وفتح تحقيقات قضائية إن اقتضى الأمر ذلك. وشدد على أن السلطات العمومية المغربية تعتبر أن تحامل منظمة العفو الدولية بخصوص ادعاء وجود حالات التعذيب انطلاقاً من معلومات مغلوبة مستقاة من مصادر غير تمثيلية ومحترابة بنية مبيبة، إضافة إلى اخراط فروعها، بإصرار وبشكل سابق على صدور هذا التقرير، في حملات دعائية وتشهيرية مفتقدة للمشروعية^٢ لن يكون دون مواصلة المملكة المغربية لأوراشها الإصلاحية واحتياتها الاستراتيجية في مجال البناء الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان. وذكرت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في هذا الصدد، بأن هذه الإصلاحات حظيت بإشادة دولية واسعة ساهمت في التحفيز والتشجيع على مواصلة تعزيز المكتسبات ورفع التحديات في هذا المجال.

يشار إلى أن السلطات العمومية المغربية، وعلى إثر نشر منظمة العفو الدولية لتقريرها حول التعذيب، وبعد الإطلاع على مضامين هذا التقرير، عقدت ندوة صحفية لاطلاع الرأي العام الوطني والدولي على ملاحظاتها بشأن هذا التقرير.

ها أش كنقولو ... إغماءات عاود تاني في صفوف مجموعة 117 أمام مقر **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان** أو شي بعضين عاطلتها لجديان المشوية أو الدجاج المحمر أو لهلا إقلب ولا إشقلب (فيديو).



الصحراء اليومية/العيون



<http://saharadiario.com/news9405.html>

20/05/2015

Conseil national des droits de
l'Homme

24

www.cndh.org.ma

اللجنة الجهوية لحقوق الانسان تنظم دورة تكوينية حول ادماج المقاربة الحقوقية في التخطيط الاستراتيجي

الداخلة الرأي:أبنية العباسى

نظمت **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الداخلة اوسرد** دورة تكوينية حول ادماج المقاربة الحقوقية في التخطيط الاستراتيجي من 18 الى غاية 21 ماي 2015 بمقر اللجنة الجهوية لحقوق الانسان الداخلة لفائدة فاعلين بالمجتمع المدني.

وتحدف الدورة الى تمكين الفاعلين الحقوقين و المدنيين من تملك مهارات ادماج المقاربة الحقوقية في التخطيط الاستراتيجي اعمالا للآليات الدولية لحقوق الانسان ، كما تحمل كذلك الى نشر ثقافة حقوق الانسان و النهوض بها . وسيتابع المشاركون على مدى اربعة أيام كذلك عروضا حول دور الآليات مهارات ادماج المقاربة الحقوقية في التخطيط الاستراتيجي حقوق الإنسان.

<http://www.dakhlaalrai.com/article.php?news=2458>

20/05/2015

Conseil national des droits de
l'Homme

1

www.cndh.org.ma

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون_ السمارة تواصل سياسة الإهتمام بأوضاع المهاجرين بالجهة .

نشرت بواسطة: سامي الصهاجي 19 مايو 2015 في المغرب العربي، الراجلة اضف تعليق

شدى 24 : محمدسالم التوري

ضمانا لاحترام حقوق الإنسان ومبادئها وأساسا الحق في المساواة والكرامة والعيش الكريم، نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، يوما دراسيا حول آليات وسبل تتبع أوضاع المهاجرين، وذلك يوم الجمعة 15 ماي 2015 بمقر اللجنة الجهوية، بحضور ممثل القطاعات الوزارية والمحالس المنتخبة والسلطات والجمعيات العاملة في مجال الهجرة ترأسه السيد محمدسالم الشرقاوي رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة .

وتروم اللجنة من خلال تنظيمها لهذا اليوم الدراسي إلى وضع اللبنة الأولى لمشروع آلية جهوية تعنى بتتبع أوضاع المهاجرين بالجهة من أجل التشاور وتبادل الأفكار والخبرات والشراكة وتنسيق الأعمال في مجال الحماية والنهوض بحقوق المهاجرين مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في المجال.

وقد لقي هذا اليوم الدراسي استحسان جميع الفعاليات المتدخلة في العملية الحقوقية و المهاجرين القاطنين بالجهة الذي بدورهم نوهوا بهذه المبادرة والتي تحسب لرئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة باعتبارها الأولى من نوعها بالأقاليم الجنوبية .

<http://www.khabarpress.com/103476-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86-.html>

مركز الصحراء للدراسات والأبحاث وبدعم من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السماراء ينظم يوما تكوينيا لفائدة موظفي السجن المحلي بالسمارة

نشرت بواسطة: مسى الصهاجى | 19 مايو 2015 في المغرب العربي الراحمة | اضف تعليق

شدى 24 : محمد سالم التوري

تحت شعار ” جميعا من أجل الارتقاء بجودة عمل المؤسسات السجنية ” نظم مركز الصحراء للدراسات والأبحاث بدعم وشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السماراء يوما تكوينيا لفائدة موظفي السجن المحلي بالسمارة وذلك يومه الأحد 17 ماي 2015 بقاعة سيدى العالم الإدريسي بلدية السماراء.

وشملت مواضيع التكوين، المحاور التالي :

- المحور الأول: استيعاب بعض جوانب الثقافة المحلية ضرورة معرفية لتجويد عمل المؤسسة السجنية وانفتاحها على محيتها
- المحور الثاني: فهم فلسفة وتطور حقوق السجناء مدخل أساسي للارتقاء بالسجن وتفعيل دوره
- المحور الثالث: تقنيات تدبير النزاعات داخل المؤسسة السجنية

<http://www.khabarpress.com/103480-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A8%D8%AF%D8%B9%D9%85.html>

المركز المغربي لحقوق الإنسان يجدد تضامنه المطلق مع الأخبار ومديريها

فلاش بريس - عزيز باطراح

أدان المجلس الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان بال المغرب، الملئشم يوم السبت الماضي وأول أمس (الأحد) بمدينة الجديدة في بيانه الختامي، المتبعات القضائية ضد يومية «الأخبار» ومديريها الصحافي رشيد نيني، كما أدان المضايقات التي تتعرض له الصحافة الحرة بال المغرب.

و ثمن المجلس الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان بيان التضامن مع الصحافي رشيد نيني، الذي سبق أن صدر عن المكتب التنفيذي للمركز، كما ثمن الوقفات التضامنية الحاشدة مع «الأخبار» ومديريها من قبل عدد من الفروع المحلية والجهوية بالتزامن مع جلسات المحكمة.

و خصص المجلس الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان داخل الجلسة العامة لافتة خاصة للتعبير عن تضامنه المطلق مع الصحافي رشيد نيني، وإدانته للمحاكمات التي يتعرض لها.

وسجل البيان الختامي للمجلس الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان بال المغرب في دورته العادية ليومي 15 و 16 ماي الجاري، تحت شعار: «مزيدا من التعبئة لفضح الفساد والمفسدين»، (سجل) استمرار ظاهر الفساد ونبب المال العام، مؤكدا على مواصلة المركز نضاله من أجل فضح الفاسدين والمفسدين. كما طالب الجهات الحكومية بتفعيل المساطر والمقتضيات القانونية من أجل متابعة ناهي المال العام وإعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وندد البيان نفسه بحملات التشهير والمحنة الشرسة التي يتعرض لها «رشيد الشرعي»، رئيس المركز المغربي لحقوق الإنسان بال المغرب، إلى جانب عبد الإله طاطوش، عضو المكتب التنفيذي للمركز ورئيس مكتبه الجهوي بمراكش. كما ندد البيان أيضا بالمضايقات التي يتعرض لها مناضلو المركز بمختلف الفروع، ورفض السلطات المحلية منح وصل الإيداع النهائي لبعض الفروع، خاصة بمدينة ابن جرير وكلميم. من جهة أخرى، طالب المركز المغربي لحقوق الإنسان في بيانه الختامي السلطات الحكومية بملاءمة القوانين المحلية مع المعايير والتعهدات الدولية، خاصة مشروع القانون الجنائي، الذي وصفه البيان بكونه لا يستجيب لتطلعات المنظمات الحقوقية الوطنية، ووصف بعض فصوله بالمتناقض مع مبدأ كونية حقوق الإنسان، خاصة الحريات الفردية. إلى ذلك، شجب البيان الختامي للمركز المغربي لحقوق الإنسان بال المغرب محاولات الاستيلاء على المركز من خلال استغلال اسمه ورموزه من قبل بعض الجهات، واصفا هذه المحاولات بالأساليب الدنيئة.

ويذكر أن **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بال المغرب، صادق في دورته العادية بمدينة الجديدة على إحداث شبكة خاصة بمحامي المركز، والتي سوف يتم الإعلان عنها وعن تركيبتها، نهاية الأسبوع الجاري، بمدينة خريبكة.

<http://m.flashpresse.ma/akhbar/24286/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%AC%D8%AF%D8%AF-%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%87%D8%A7-%E2%80%8E.html>

Premier pas timide vers la libéralisation du droit à l'avortement au Maroc

Le roi du Maroc a fait savoir via un communiqué le 15 mai que l'avortement serait à l'avenir autorisé pour des grossesses résultant d'un viol, de l'inceste, ou menaçant le fœtus de "graves malformations et de maladies incurables". Une avancée jugée décevante au regard du débat qui a traversé la société marocaine.

Après des semaines de débat, Mohammed VI a donc tranché. Dans un communiqué royal, publié le 15 mai après une audience en présence des ministres de la Justice, des Affaires islamiques et du président du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)**, le roi a élargi le droit à l'avortement à quelques conditions bien particulières. Très attendue, l'annonce a pourtant déçu les associations qui militaient pour une libéralisation plus prononcée.

Zoom sur les recommandations royales, qui devraient désormais être traduites "dans un projet de dispositions juridiques" afin de pouvoir être intégrées dans le code pénal.

Dans quels cas l'avortement sera-t-il désormais autorisé au Maroc ?

L'avortement est pour le moment uniquement autorisé lorsque la santé de la femme est mise en danger mais il devrait à l'avenir être étendu à trois "cas de force majeure", explique le communiqué. Parmi ces derniers, le viol, l'inceste et les "graves malformations et maladies incurables que le fœtus pourrait contracter".

Une libéralisation timide, justifiée par l'opinion publique peu encline, selon le roi, à plus d'assouplissement. Des consultations ont montré que "l'écrasante majorité penche pour la criminalisation de l'avortement illégal", précise ainsi le communiqué.

Dans les textes, la criminalisation est déjà la norme. Subir une interruption volontaire de grossesse - en dehors de l'exception prévue par la loi - est en effet passible de peines allant de un à cinq ans de prison.

>> Lire aussi : Entre clandestinité et tabous, dix choses à savoir sur l'avortement au Maghreb

Une loi a minima

"C'est une étape pour le Maroc, mais ça ne réglera pas le problème dans sa globalité", explique à Jeune Afrique le professeur Chafik Chraibi, président-fondateur de l'association marocaine de lutte contre l'avortement clandestin (Amlac).

"Les mineures victimes de viol sont par exemple mises à l'écart", poursuit Chafik Chraibi. Avant de lister d'autres biais : "L'avortement est rendu possible lorsque la santé de la mère est menacée, mais s'arrête-t-on à la définition incomplète de la santé - c'est à dire à son acceptation physique - ou va-t-on prendre en compte la santé psychique des femmes ?"

Dans quel contexte ces orientations surviennent-elles ?

Le témoignage de ce gynécologue, chef de service de la maternité des Orangers à Rabat, avait ravivé le débat sur l'avortement. Chafik Chraibi avait raconté, dans un reportage diffusé sur la chaîne France 2 en décembre 2014, les douloureuses conséquences de l'avortement clandestin. L'enquête avait suscité un débat de société, et avait poussé Mohammed VI à s'emparer du sujet.

Les directeurs de la maternité des Orangers ont en revanche peu apprécié le témoignage de Chafik Chraibi. Depuis son récit, le professeur a été démis de ses fonctions.

>> Lire son interview : Chafik Chraibi : "Au Maroc, la question de la sexualité reste taboue"

Au moins 600 avortements clandestins par jour

Selon les estimations de l'Amlac, entre 600 et 800 avortements clandestins auraient lieu chaque jour dans le royaume, où les relations hors mariage sont interdites. Si ces chiffres sont approximatifs, les conséquences sont quant à elles bien visibles.

"Dans les hôpitaux et cabinets médicaux, nous sommes confrontés aux ravages des avortements clandestins, allant des complications médicales jusqu'aux infanticides en passant par les abandons d'enfants non-désirés", rapporte Chafik Chraibi.

Le médecin espère que le débat n'est pas encore refermé. "Le Conseil national des droits de l'Homme, convié par le roi aux audiences sur le sujet, s'était prononcé pour une libéralisation plus large", assure-t-il. De même que le ministre de la Santé, qui n'a quant à lui pas été auditionné. Dans une interview accordée à Tel Quel, ce dernier avait prôné la légalisation de l'avortement. "La femme devrait disposer de son corps", avait déclaré El Hossein El Ouardi le 11 mai dernier. Leurs avis ne l'ont visiblement pas emporté.

Lire l'article sur Jeuneafrique.com : Maroc | Premier pas timide vers la libéralisation du droit à l'avortement au Maroc | Jeuneafrique.com - le premier site d'information et d'actualité sur l'Afrique

<http://www.jeuneafrique.com/Article/ARTJAWEB20150518175435/>

مندوبيّة حقوق الإنسان: "تقرير أمنيسيٍ مغلوط ذو نية مبيتة"

عبد الرزاق الروان

عبرت المندوبيّة الوزارة لحقوق الإنسان عن رفض المغرب لمضمين تقرير منظمة العفو الدوليّة، مؤكدة "أن هناك نية مبيتة من أجل تشويه صورة المغرب".

وأكَد عبد الرزاق الروان، الكاتب العام للمندوبيّة في ندوة صحفيّة عقدَها اليوم الثلاثاء بالرباط رداً على "ادعاءات أمنيسيٍ"، أن منظمة العفو الدوليّة تحاملت على المغرب بخصوص تسجيل وجود حالات التعذيب انطلاقاً من معطيات مغلوطة مستقاة من مصادر أحاديق ومحترفة بنية مبيتة، مردفاً في هذا الصدد أن هذا التقرير لا يستند إلى منهجية موضوعية، وأنه يفتقد لشروط النزاهة والموضوعية والحياديّة، وهذا ما أدى إلى بروز احتلالات واستنتاجات مغرضة ومغلوطة وغير دقيقة، وفق ذات المتحدث.

وأضاف أن هذه الاستنتاجات تشوّجاً "النِّسْلَاقَاتُ حَطِيرَةٌ يَنْبَغِي تَقْوِيمُهَا"، على اعتبار أن الواقع الوارد في الحالات المدعى بها، يقول ذات المصدر، "مخالفة تماماً للحقائق المضمنة في الوثائق والشهادات المتوفّرة بخصوصها".

وفي سياق متصل، عبر المتحدث ذاته عن حرص المغرب، منذ انخراطه في الاتفاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب في نونبر من هذه السنة، على الوفاء بالتزاماته، وتقوية دور **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، إضافة إلى تحريم التعذيب في القانون الجنائي، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المسطّرة الجنائيّة، وحضر التعذيب في الدستور، فضلاً عن الالتزام بإحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب قبل نهاية هذه السنة.

وجدد الروان امتعاض المغرب من عدم تضمين التقرير ردود المغرب الذي تفاعل مع مذكرة المنظمة في الآجال المحددة، ذلك تأكيداً على "الافتتاح والحوار البناء مع كل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان الذي التزم به المغرب"، مبدياً استغرابه من عدم وفائها بـ"التزاماتها في إطار هذا التفاعل، وذلك بعدم تمكين السلطات العمومية بالتقرير كاملاً من أجل دراسته وتقدیم توضیحات بشأنه مضمونه، بالإضافة إلى عدم إدراج رد المغرب في التقرير والاكتفاء بوضعه في ملحق خاص مما يزكي وجود نية مبيتة".

Avortements: Des propositions "cruelles, machistes et anachroniques", accuse Bayt Al Hikma

L'Association Bayt Al Hikma dirigée par Khadija Rouissi a publié un communiqué qui rejette les conclusions des commissions chargées d'élaborer sur l'IVG.

Voici le texte intégral de ce communiqué:

Bayt Al Hikma est très préoccupée par les conclusions des commissions chargées d'élaborer des propositions sur l'interruption volontaire de grossesse.

Notre association a participé activement au débat ouvert sur les sujet par:

- L'organisation d'une table-ronde sur la question.
 - La participation à la réunion tenue au CNDH.
 - La rédaction d'un mémorandum remis au Président du CNDH.
- et considère que ses propositions, qui rejoignent celles d'un très grand nombre d'acteurs associatifs et politiques, n'ont pas été prises en compte.

Bayt Al Hikma considère que légaliser l'interruption volontaire de grossesse seulement dans le cas de grossesses qui résultent d'un viol ou de l'inceste, dans le cas où la santé physique de la mère serait en danger ou encore dans le cas de graves malformations fœtales **reste insuffisant**.

Les propositions faites n'apportent aucune solution, ni alternative au nombre exorbitant d'avortements pratiqués quotidiennement (800 selon les ONG) et dangereux pour la vie et la santé des femmes qui ont parfois recours à des techniques extrêmement dangereuses qui peuvent causer leur mort.

Nous considérons le fait d'ignorer une grande partie de femmes qui ont recours à l'avortement clandestin faute de moyens, et qui gardent des séquelles à vie sans leur offrir une protection juridique et préserver leur santé, relève d'une **extrême cruauté**.

Le fait aussi que la femme ne puisse pas disposer de son corps en ayant recours à l'IVG (interruption volontaire de grossesse) et empêcher cette dernière de choisir le fait de garder son enfant ou pas dans la limite de 120 jours et lui imposer un poids social qui ne sera bénéfique ni pour elle ni pour la société dans laquelle elle vit, rend ces propositions **machistes** car on ne peut continuer de traiter les femmes au Maroc comme des **mineures** au nom d'une idéologie obscurantiste et continuer de leur faire payer le prix d'une société immature alors que leur seul «crime» est qu'elles sont nées avec des ovaires.

Bien que la Constitution de 2011 exige clairement le respect de nos engagements internationaux en matière de droits de l'Homme, **la définition de la santé par l'OMS (physique, psychique et sociale) n'a pas été prise en compte**.

Les 800 femmes qui se faisaient avorter dans la clandestinité continueront à le faire, en s'exposant au **danger de mort**, et celles qui ne pourront pas avorter seront exposées à une **condamnation à mort sociale**, seront victimes de traites de personnes et leurs enfants à l'abandon et là à stigmatisation.

L'Etat n'est-il pas sensé protéger leur santé physique, psychique et sociale en leur offrant des structures de santé adaptées où elles pourraient avorter en toute sécurité et un cadre juridique adéquat?

Torture: Amnesty international charge le Maroc et se trompe d'époque

Les rapports d'Amnesty international sur la torture au Maroc sont, ces dernières années, souvent entachés d'approximations. Le dernier en date publié cette semaine n'est pas tendre envers le Maroc. Il parle de quelque 173 cas torture infligés à des hommes, des femmes et des mineurs par des policiers et des membres des forces de sécurité entre 2010 et 2014. Figurent parmi les victimes, selon ce rapport, des étudiants, des militants politiques de tendance de gauche ou islamistes ainsi que des personnes soupçonnées de terrorisme ou d'infractions de droit commun. Un constat que ne partagent pas la Délégation Interministérielle marocaine aux Droits de l'homme dont les réponses à Amnesty international ont été insérées en fin de rapport seulement. Les efforts déployés par le **conseil national des droits de l'homme** sont à saluer. La tâche est certes immense, mais la bonne volonté affichée et les actions entreprises sur le terrain, par le **CNDH**, pour lutter contre toutes les formes de tortures sont une réalité. Polémique !

<http://www.toutsurlemaroc.com/amnesty-international-charge-le-maroc-et-se-trompe-depoque/>

Des modernistes sans modernité, par Taoufiq Bouachrine

Les deux ministères de la Justice et des Affaires islamiques, en plus du **Conseil national des droits de l'Homme**, ont mené sur demande du roi Mohammed VI des concertations avec l'ensemble des partis, associations et autres organismes de la société civile. Résultat : l'avortement reste une pratique interdite, ne laissant la voie libre qu'à trois exceptions que sont le viol et l'inceste, le risque pour la mère et la malformation fœtale...

Pour ces trois cas, la femme enceinte peut procéder à l'interruption volontaire de sa grossesse... C'est ainsi que le communiqué du palais royal a tenté de clore le débat sur l'avortement, pour le moment du moins, se basant sur le principe que les consultations menées par Mustapha Ramid (sensibilité islamiste), Ahmed Toufiq (islam politique) et Driss el Yazami (référentiel universel des droits de l'Homme), versent toutes dans le même sens. Le roi a donc coupé la poire en deux...

Taoufiq Bouachrine Les différences d'opinion quant à la question de l'avortement reflètent les divergences politiques, morales et philosophiques qui parcourent la société marocaine, et qui se divisent globalement en deux courants, le conservateur et le moderniste. Le premier considère que la loi ne peut se défaire du référentiel supérieur et transcendant de l'islam, et que le plus qu'on puisse faire est de trouver une solution qui soit incluse dans le corpus juridique musulman ; ainsi, les trois exceptions citées plus haut sont le seuil maximal de concessions que l'on puisse trouver sur le plan théologique, aujourd'hui du moins, car l'idée est encore répandue que le corps de la femme ne lui appartient pas en totalité et que la religion et la société ont leur mot à dire sur la question.

De l'autre côté, le courant moderniste part du principe d'un positionnement libéral en matière de droits de l'Homme, ce positionnement devant primer sur toute autre considération religieuse ; les tenants de ce courant appellent à la légalisation de l'avortement, après avoir revendiqué celle des relations sexuelles consenties entre adultes. Ainsi, la femme dispose de son corps et en fait ce qu'elle désire, rapports sexuels et/ou avortement, sans que le législateur ne puisse s'exprimer.

Les conservateurs savent que l'écrasante majorité de la société se range à leur avis, ce qui les rassure... quant aux modernistes, ils ont été fort désappointés par les conclusions émises à la suite des concertations sur l'avortement. Mme Khadija Roussi, l'une des porte-paroles du courant moderniste et dirigeante du PAM, a eu cette réaction : « Les obscurantistes enregistrent en ce moment victoire sur victoire. Aujourd'hui, ils ont gagné pour l'avortement et, demain, ils nous imposeront un Code pénal primitif ».

Le sociologue Mohammed Ennaji, pour sa part, a préféré imputer l'interdiction de l'avortement sans conditions préalables aux forces de gauche et aux modernistes, les accusant de lâcheté dans la prise de position : « On ne peut demander au roi de prendre une attitude qui aille à l'encontre du fondement de sa légitimité. Où sont les partis socialistes ? Vous n'êtes que des marionnettes entre les mains des vrais décideurs, alors ayez au moins la dignité et le bon goût de vous taire ».

Quant au politologue Mohamed Tozy, il a préféré l'analyse à l'invective, et voici ce qu'il a dit du communiqué du palais, un texte en partie consensuel sur une question épineuse : « Personne ne s'attendait à ce que la règle en matière d'avortement soit la légalisation, et que l'interdiction devienne l'exception. La société marocaine n'aurait jamais permis cela, mais la marge peut être élargie aujourd'hui dans et par la pratique ».

Celles et ceux qui s'attendaient à une révolution dans cette question en ont eu pour leur frais, et ceux qui espéraient que les choses resteraient en l'état aussi. En revanche, les gens réalistes, qui connaissent la structure de la société marocaine, son positionnement intellectuel, sa nature morale et son attachement à la religion, voient dans ce qui a été fait un pas de géant dans la modernisation et pour la modernité du système pénal. Ces mêmes gens estiment donc que la loi n'est plus ce roc inamovible qui n'écoute ni ne voit ce qu'il y a autour, ils pensent que cette loi peut aujourd'hui évoluer, même de façon limitée, et peut répondre aux revendications d'avancées émises par la société, imposées par le monde et apportées dans et par les valeurs universelles.

Les sociétés conservatrices ne changent pas par les ruptures mais par les accumulations de petits progrès, elles n'évoluent pas par le haut mais par le bas. A la notable exception de la Tunisie qui a su significativement évoluer grâce à son grand réformateur du siècle dernier Habib Bourguiba, observons donc les autres pays arabes qui restent très éloignés des changements religieux, mentaux et sociaux qu'a connus le Maroc depuis 2004, depuis la Moudawana, depuis l'évolution de la situation de la femme et de la famille et, aujourd'hui, la loi sur l'avortement.

Le roi se tient à égale distance des conservateurs et des modernistes, agissant en mesurant les choses selon ses propres critères. Le monarque est lié par la charge et la portée de cette institution qui est la sienne, la Commanderie des croyants, qui peut s'ouvrir si elle trouve en face d'elle une société qui le souhaite, comme elle peut se fermer si elle trouve une société qui se recroqueville sur son conservatisme.

Le problème, le vrai problème, est celui des modernistes qui appellent à la modernité sans vouloir en payer le prix, ces gens totalement absents en matière d'encadrement idéologique et de mobilisation politique. Ils veulent que le palais fasse, seul, le travail, et assume, seul, le coût de leurs positions et de leurs attitudes.

Pour le Code pénal, par exemple, nous avons vu et entendu comment l'opposition a fulminé contre les onze situations pouvant conduire à la peine capitale dans le projet de Code pénal, mais cette même opposition avait voté il y a un an comme un seul homme, et femme, avec la majorité, pour le code militaire qui prévoyait cinq cas où l'on condamnait à la peine de mort. En ces temps-là, Mme Khadija Rouissi, députée du PAM, n'avait rien dit, laissant dépasser sa modernité par son authenticité. Il ne faut donc pas venir pleurer aujourd'hui... Comment les modernistes pourraient-ils avoir une once de crédibilité en venant marteler que la peine de mort est inacceptable dans le projet de Ramid aujourd'hui après qu'ils aient accepté le même châtiment pour l'armée, hier ? Cela porte un nom, c'est l'hypocrisie sociale ou la politique des deux poids-deux mesures.

Sociologie de l'avortement clandestin au Maroc

C'est le texte que j'ai présenté lors de mon audition (en tant qu'expert sur l'avortement) par le "**Conseil National des Droits de l'Homme**" au Maroc" le 28 mars 2015

Le phénomène de l'avortement clandestin au Maroc touche toutes les femmes indépendamment de leur statut matrimonial. Cependant, il est davantage corrélé aux femmes non mariées, et plus spécialement aux jeunes filles célibataires (5,6% des jeunes filles sexuellement actives ont déjà vécu un avortement suite à une grossesse non désirée/Ministère de la Santé 2013).

Pour comprendre le phénomène, cet article présente l'analyse de la situation à travers quatre constats et se conclut par la recommandation de huit mesures à prendre pour combattre l'avortement clandestin. Six mesures sont d'ordre curatif et deux sont d'ordre préventif.

ANALYSE SOCIOLOGIQUE DE LA SITUATION

Dans une perspective sociologique à la fois descriptive et compréhensive, quatre constats sont à faire :

I-Premier constat : Grande fréquence d'une sexualité pré-maritale non protégée par une information sexuelle et un accès universel aux contraceptifs.

Selon la dernière enquête du Ministère de la santé[1], l'âge moyen du premier rapport sexuel est de 16,5 ans chez les garçons et de 17,8 ans chez les jeunes femmes. Alors que l'âge moyen au premier mariage est de 26 ans chez les filles et de 31 ans chez les garçons, HCP 2004). D'où un grand écart entre l'entrée en sexualité et l'entrée en mariage.

Autre donnée importante, 56% de jeunes ont déjà eu des rapports sexuels superficiels (contre 31,7 % en 2007). Et 25% ont eu des rapports sexuels avec pénétration vaginale. Cette distinction entre sexualité sans pénétration et sexualité avec pénétration s'efface devant la régression, voir la disparition du sentiment de péché. Ce n'est donc plus l'illégalité religieuse, et encore moins l'illégalité juridique de la sexualité préconjugale qui pose problème aux jeunes, c'est uniquement comment contourner le contrôle social, et c'est surtout comment « présenter », dans les milieux sociaux populaires, un hymen non perforé[2]. C'est cela qui constitue un souci pour les jeunes filles, notamment pauvres et analphabètes, sans emploi, celles qui n'ont d'autre capital que leur hymen. D'où cette définition conventionnelle de la virginité que nous avons proposé : la virginité se réduit à un hymen original ou suturé ou artificiel, accompagné d'une activité sexuelle superficielle, orale, anale...[3]. Cette réduction de la virginité satisfait désormais l'ensemble des acteurs sociaux, mais personne n'est dupe.

L'explosion de la sexualité préconjugale n'est pas préparée par une éducation sexuelle. Pire elle est due à l'absence de l'éducation sexuelle. Ainsi, et selon l'enquête CAP Jeunes du Ministère de la Santé (2013), la proportion de jeunes ayant répondu correctement aux questions de la contraception est de 22,2%, (24,7% chez les jeunes hommes et 19,8% chez les jeunes femmes). Dans ce cadre, les comportements suivants sont enregistrés :

- mauvais usage de la contraception : prise ponctuelle de la pilule contraceptive avant le rapport sexuel, oubli ;
- contraception irrégulière parce que rapports sexuels irréguliers ;

- accès à la contraception légalement interdit pour les femmes non mariées ;
- contraception non prise parce que rapports sexuels superficiels sans pénétration, absence de conscience de risque de grossesse[4] ;

En fait, l'usage régulier de contraceptifs la conduit à se considérer comme une prostituée, au sens moral, et par se dévaloriser. Mais de plus en plus de jeunes filles commencent à faire la distinction entre prostitution et activité sexuelle amoureuse et/ou érotique. Cette nouvelle vision de la sexualité n'est pas encore accompagnée par une conscience de risque.

En conséquence, des grossesses involontaires et non désirées. Ce type de grossesse est davantage corrélé aux jeunes filles analphabètes et démunies, parfois fuyant leur village ou leur ville d'origine pour éviter la stigmatisation.

II- Deuxième constat : la pratique clandestine de l'avortement malgré sa perception comme prohibée par la religion

En plus de l'activité sexuelle volontaire qui débouche sur une grossesse involontaire, il faut également signaler le nombre grandissant des cas de viol, d'inceste et de séductions (promesses de mariage non tenues) et de mariages de mineurs (sans contrat légal) qui conduisent également à des grossesses pré-maritales, inacceptables au Maroc, au nom de la religion, de la morale et de la loi.

Devant une grossesse non désirée, la jeune fille est angoissée, désemparée. Pour elle, l'avortement se présente comme la seule solution. Quelques témoignages tirés de « Etude Exploratoire sur l'Avortement à Risque » (AMPF 2008) le prouvent :

- « moi et mes amies on en a fait sans compter... l'avortement est la solution de beaucoup de problèmes sociaux » (une interviewée) ;
- « pour les travailleuses sexuelles, l'avortement peut devenir une pratique contraceptive répétitive (une assistante sociale) ;
- « si les avortements (clandestins) ne se produisaient pas, nous serions obligés de trouver notre chemin dans les rues sans piétiner les enfants abandonnés... Et malgré la grande fréquence des avortements clandestins, on trouve des cadavres de nouveaux nés dans les rues, dans les poubelles » (un infirmer).

Malgré cette pratique clandestine de l'avortement, les mères célibataires sont de plus en plus nombreuses. « Solidarité Féminine » aurait recueilli à elle seule 5040 mères célibataires entre 1992 et 2002. Le nombre des mères célibataires a atteint 25589 en 2008 et 27199 en 2009.

Quant aux enfants nés de mères célibataires, l'estimation minimale offre le chiffre de 500 000 (Solidarité féminine, Insaf...). En 2009, 153 enfants sont nés hors mariage, 7608 ont été abandonnés, ce qui donne 24 enfants abandonnés par jour[5]. Les enfants nés hors mariage n'ont pas le droit au père, le père biologique, même s'il est identifié, n'est pas transformé automatiquement en père légal avec toutes les responsabilités qui s'ensuivent.

Face à une grossesse non désirée, et de laquelle on veut se délivrer, la question religieuse se pose.

Pour certaines femmes, l'avortement n'est pas perçu comme prohibé par l'islam : « ce n'est que du sang », « ce n'est pas hram », « pour l'avortement, je ne suis pas malade vis-à-vis de Dieu ». Pour d'autres, l'avortement est perçu comme prohibé par l'islam. Mais pour ces dernières, et notamment parmi les jeunes

filles, la peur de la famille et la peur de la société sont beaucoup plus fortes que la peur de Dieu. Dans le cas des jeunes filles, la grossesse est la preuve irréfutable d'une sexualité prohibée (zina), illégale (fassad/débauche). Il en découle stigmatisation, marginalisation, mort sociale, voire mort physique (crime d'honneur). Aussi, pour préserver l'avenir, la décision d'avorter s'impose[6]. Certes, ces jeunes filles expriment un sentiment de culpabilité, mais elles demandent pardon à Dieu. Selon elles, Dieu comprendra mieux et plus, et leur pardonnera. Ce qu'elles n'attendent pas de leur entourage, englué dans une morale patriarcale sévère régie par le code de l'honneur.

Chez la femme mariée, la décision d'avorter provient d'abord d'un souci économique (pauvreté, plusieurs enfants déjà, mari alcoolique...). Dans certains cas, des femmes ont honte d'être tombées enceintes à un âge « avancé », autour de 45 ans. Elles sont déjà grand'mères et n'arrivent pas à assumer leur sexualité à cet âge. Devant leurs enfants déjà adultes et mariés, elles ressentent de la honte de dire, par leur grossesse, qu'elles ont encore une activité sexuelle.

Dans les deux cas, chez les femmes mariées comme chez les célibataires, l'avortement est vécu comme une délivrance, non comme une prise de risque.

Enfin, et ce n'est pas le moins important, le « Rapport du Cinquantenaire » reconnaît clairement que « l'interdiction de l'avortement sanctionne les jeunes femmes (...) les plus démunies et les condamne à l'exclusion sociale et au recours, par manque de moyens financiers et par ignorance, à la pratique de l'avortement dans des conditions dangereuses pour leur santé ».

III- Troisième constat : l'émergence d'une attitude masculine positive à l'égard de l'avortement sans que cette attitude soit féministe.

Des hommes reconnaissent aux femmes le droit d'avorter, aux épouses comme aux jeunes filles comme l'atteste notre étude réalisée en 2000 sur « L'identité masculine et la santé reproductive au Maroc » (MERC/LCPS-Beyrouth, 2000, avec la participation du Ministère de la Santé, publié en 2009 sous le titre « Vers une masculinité nouvelle au Maroc », Dakar, CODESRIA, puis en 2010 sous le titre « Critique de la masculinité au Maroc », Rabat, Editions Al Warzazi).

Le droit de l'épouse à l'avortement

L'opinion masculine dominante est de dire que l'épouse n'a pas le droit de se faire avorter (64% contre 21%), « c'est religieusement illicite », rappelle-t-on, à moins que sa vie ne soit en danger.

<http://dialmy.over-blog.com/2015/05/sociologie-de-l'avortement-clandestin-au-maroc.html>